لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/452	5180/ل/د1/2024 لعام 1445هـ	1445/12/03هـ الموافق 2024/06/09م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بدعواي هذه ضد أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) وبعض كبار التنفيذيين فيها ومراجع حساباتها، أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب في أسهمها، الصادر بحقهم قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--)م، المتضمن إدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام (--)م ، (--)م ، (--)م ، (--)م (مرحلة ما بعد الاكتتاب العام في أسهمها). وأطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضي عن الخسائر المترتبة جراء عمليات الشراء التي قمت بها في أسهم الشركة، حيث أني اشتريت عدد (20.000) سهم في الشركة المذكورة بتاريخ (--)م وتم بيعها بخسارة بتاريخ (--)م (--)م ، وهذا ما تسبب لي في خسائر فادحه، ولعدم تمكني من معرفة سعر البيع والشراء بدقه ولعدم توفره من الشركة الوسيطة، آمل منكم مخاطبة جهة (أ) لتزويدكم بالسعر. المستندات: بطاقة الهوية الوطنية - صورة ملكية الأسهم. الطلبات: تعويضي عن الخسائر التي تقدرها اللجنة".

وفي تاريخ 1445/08/25هـ تم تزويد المدعى عليهم الثاني والثالث والخامس والسادسة والسابع بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ (1445/08/25هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الخامس، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعية ما زلت متمسكا بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وبعد الاطلاع على لائحة المدعية نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً- طلب استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة: ذكرت المدعية في صدر لائحة دعواها أنها قامت بشراء عدد (20.000) سهم من أسهم شركة (أ) خلال (--)م ، وذلك مباشرة بعد تاريخ نشر أول قوائم مالية للشركة في السوق المالية السعودية بتاريخ (--)م ، وذلك كما ورد بصورة كشف الحساب البنكي للمدعية. وأنا أتساءل ماهي علاقتي بأية أحداث تمت في مرحلة الاكتتاب في الأسهم؟ في حين أنني قد التحقت للعمل بالشركة خلال (--)م ،

وبالتالي تنتفي مسئوليتي تماماً عن جميع الأحداث التي جرت خلال مرحلة الاكتتاب في الأسهم حيث أنني لم أكن على قوة العمل خلال تلك الفترة. وهذا يعني أن المدعية قد أخطأت في اختياري ضمن شخوص المدعى عليهم أو بمعنى أوضح فإن وضع اسمي ضمن المدعى عليهم يعنى أن الدعوى الماثلة أمام لجنتكم الموقرة قد أدعى بها على غير ذي صفة. ولقد صدر قرار من لجنتكم الموقرة في نفس موضوع القضية (قضية شركة (أ)) برقم (--) والمقيدة بسجل دعاوى اللجنة برقم (--)والتي رفعت من قبل جهة (ب) عن ذات نفس الموضوع، والذي تم الفصل فيه، وتم تأييده من قبل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، باستبعادي من هذه الدعوى وإدانة أشخاص آخرين حسب تسبيب الحكم، ولم يتضمن هذا الحكم أي إدانة لي شخصياً في هذه القضية برمتها، بالتالي نلتمس من فضيلتكم استبعادي من هذه القضية وفقا لقرار الحكم آنف الذكر. ثانياً- طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً – مخالفة المادة (58) من نظام السوق المالية: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'. وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (--) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن تاريخ صدور القرار الجزائي سالف الذكر هو (--)م، وحيث أنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي بتاريخ (--)م ، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعية قد قامت بإيداع شكواها لدى جهة (ب) برقم (--) وتاريخ (--)م ، كما وقامت المدعية بإنشاء دعواها لدى اللجنة الموقرة برقم (--) وتاريخ (--)م أي بعد انقضاء أكثر من أربع سنوات على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه على افتراض أن المدعية قد أدركت الحقائق التي جعلتها تعتقد أنها كانت ضحية لمخالفة (مزعومة وهو ما لا نقر به)، وهذا يعني أنه من جميع الأوجه يجب عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية. وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة الهيئة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما. ثالثاً- عدم تحرير الدعوى: يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة (السادسة والستين) من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على: 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة 'على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسئولية على المدعى عليهم، تأسيسا على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسئولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر' ويلاحظ الآتي: 2-أ) أن المدعية لم تقم بإثبات ما أصابها من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفت بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلا بد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد

مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم تستطع المدعية إثباته. كما أنني لم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية ابان عمليات الشراء، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسئولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2-ب) لقد أدرجت المدعية شخصي ضمن المدعى عليهم ولم تذكر في لائحتها المخالفات المنسوبة الموجهة إلي تحديداً بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم تقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبها للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 2-ج) لم تقدم المدعية ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعية وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف أرجو من مقام اللجنة الموقرة ما يلي: 1-الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاما طبقاً لنص المادة 58 من نظام هيئة السوق المالية. 2-رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 3-رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعية وتبرر طلباتها. 4-إلزام المدعية بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1445/08/26هـ تم تزويد المدعية بنسخة من مذكرة المدعى عليه الخامس، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1445/09/02هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعية ما زلت متمسكاً بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وبعد الاطلاع على لائحة المدعية نحيط كريم علمكم بالتالي: أولا- طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً: أولاً) مخالفة المادة (58) من نظام السوق المالية: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: ’لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة‘. وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (--) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن تاريخ صدور القرار الجزائي سالف الذكر هو (--)، وحيث أنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي بتاريخ (--)، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعية قد قامت بإيداع شكواها لدى جهة (ب) برقم (--) وتاريخ (--)م، وكما وقامت المدعية برفع دعواها برقم (--) لدى اللجنة في مواجهة المدعى عليهم بتاريخ (--)م أي بعد انقضاء أكثر من أربع

سنوات تقريباً على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية. وبناءً عليه نطلب بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً. ثانياً- عدم تحرير الدعوى: يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعية) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة (السادسة والستين) من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على: 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة: 'على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسئولية على المدعى عليهم، تأسيسا على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسئولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر'، ويلاحظ الآتي: 2-أ) أن المدعية لم تقم باثبات ما أصابها من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة مع الإشارة الي عدم مسؤوليتي عن نشأتها لأنها نشأت في عام (--)م أي قبّل التحاقي بالعمل في الشركة وذلك طبقا للمادة (الخامسة والعشرون بعد المائة) من نظام المعاملات المدنية. 2-ب) لقد أدرجت المدعية شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحتها المخالفات المنسوبة الموجهة إلي تحديدا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم تقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبها للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الاصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 2-ج) لم تقدم المدعية ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعية وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق أطلب: 1- الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية. 2- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 3- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية".

وفي تاريخ 1445/09/04هـ تم تزويد المدعية بنسخة من مذكرة المدعى عليه الثالث، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1445/09/09هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع، جاء فيها ما نصه: "أولا: الدفوع الشكلية: إن هذه الدعوى قد شابها عددًا من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1. رفع الدعوى من غير ذات صفة: لما كان تحقيق الصفة في طرفي الدعوى شرطًا جوهريًا لقبولها يجب توافره حين رفعها، فيجب أن ترفع من ذي صفة وعلى ذي صفة وفقما قرر المنظم في المادة (1/76) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن: «الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو

المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها»، والناظر في صحيفة الدعوى ومرفقاتها يجد خلوهما من إثبات ملكية المدعية للأسهم المدعى بها، فضلًا عن ذلك ذكرت المدعية بيعها لتلكم الأسهم بتواريخ لاحقة لتاريخ الشراء، ما يعني فقدان الصفة في رفع الدعوى حتى لا تحدث ازدواجية في المطالبة عن ذات الأسهم لانتقال ملكية الأسهم إلى المشتري الجديد صاحب الحق في رفع هذه المطالبة. 2. تقديم المدعية دعواها بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها: 1.2 لا يجوز نظر هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم؛ والتقادم -كما لا يخفى على شريف علمكم- من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته وقد حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، إذ ذكرتا أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، والثابت في حق المدعية علمها اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكها له من تاريخ تعليق سهم الشركة عن التداول بتاريخ (--)م ، إن لم يكن قبل ذلك، والمدعية تقدمت بشكواها لدى الجهة (ب) بتاريخ (--)م ، وعليه فيكون قد مر على هذه المخالفة أكثر من خمس سنوات من تاريخ حدوث المخالفة المدعى بها، وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة، بناءً على نصي المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. 2.2 أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم (--)، وأيضاً قرارها رقم (--)، إذ نص القرار رقم (--)على 'وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعية في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ (--)م وقيامه برفع الدعوى ضده كان في (--)م أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالاً لنص المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية'.3. خلو الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلَينا خاصة، وأوجه المخالفة فيها، ما يجعل الدعوى غير محررة، ومرسلة: 1.3 من المسلمات التي لا جدال فيها أن من شروط صحة الدعوى أن تكون محررةً بيّنة، وألا تكون مرسلة، والناظر في الدعوى، يجد أنها جاءت مرسلة، إذ اكتفت المدعية بذكر قرار ثبوت المخالفات الصادر في حق المدعى عليهم إجمالاً دون ذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني -موكّلَينا- التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلاً، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم تقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي تنسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ وإذ لم تحدد المدعية مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم تبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم؛ فإن أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلَينا، ما يجعل الدعوى مرسلة، وغير محررة، وعدم تحرير الدعوى مخالف للمادة (66) من نظام المرافعات الشرعية. 2.3 وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم- عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، والقرار رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في

منازعات الأوراق المالية رقم (--). هذا، ونتمسك بالفصل في دفوعنا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفوع الموضوعية: 1. وعلى التسليم جدلاً بصحة سماع الدعوى فإن مطالبة موكِّلينا بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، وبيان ذلك في الآتي:1.1 أن موكِّلينا لم يستفيدا من الأموال غير المشروعة فيها، فهما في حكم الأجير الذي يعمل بالأجرة بخلاف أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) ومديريها الذين غنموا نفع هذه المبالغ، وليس من العدل تحميل موكِّلينا مسؤولية الأضرار التي تسبب بها باقي المدعى عليهم؛ فالأجير: «هو الذي يعمل لواحد عملا مؤقتًا بالتخصيص، ويستحق أجره بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل، والمعقود عليه هو منفعته ولا يضمن ما هلك في يده بغير صنعه؛ لأن العين أمانة في يده لأنه قبض بإذنه، ولا يضمن ما هلك بعمله المأذون فيه... وإنما الضمان في ذلك على مخدومه (المدعى عليهم)». [الموسوعة الفقهية: (277/28)]. 2.1 أن أعضاء مجلس الإدارة هم المباشرون للضرر، هم وحدهم من يتحمل التعويض؛ إذ إن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما؛ يقول الشيخ علي الخفيف: «اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب». [الضمان في الفقه الإسلامي، ص65]. 3.1 أن باقي المدعى عليهم هم من غنموا الأموال المتحصلة وانتفعوا منها، أما موكَّلَينا فلم يغنما من هذه الأموال شيئًا؛ إذ إن موكِّلينا أجيران ومنفعتهما في أجرتهما، ومن القواعد الفقهية المقررة شرعًا أن: «الغنم بالغرم»، وأن: «النعمة بقدر النقمة، والنقمة بقدر النعمة»، قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة «الغنم بالغرم»: «إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له» وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف، أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة، فلا ضمان عليه. ومما تقدم يتبين أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح، أما موكِّلينا فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكَّلينا. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم الحكم بـ: 1. عدم سماع الدعوى للتقادم. 2. صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها. 3. وبصفة احتياطية: في الموضوع: برفض الطلبات".

وفي تاريخ 1445/09/10هـ تم تزويد المدعية بنسخة من مذكرة وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1445/09/15هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرتها المدعية أصالة، وحضرها وكيل المدعى عليها السادسة، والمدعى عليه السابع، في حين لم يحضر المدعى عليه الأول أو وكيل عنه، ولم يحضر المدعى عليه الرابع بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل بتاريخ (--) م عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة، ولم يحضر المدعى عليه الثاني أو وكيل عنه، ولم يحضر المدعى عليه الثالث أو وكيل عنه، ولم يحضر المدعى عليه الخامس أو وكيل عنه، بالرغم من ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها المدعية عن الخطأ الذي تنسبه إلى المدعى عليهم، فأجابت بأن الخطأ يتمثل في التضليل في القوائم المالية الوارد في الإعلانات والبيانات الصادرة عن المدعى عليهم في الأعوام من (--) م إلى (--) م. وبسؤالها عن تاريخ علمها بتضليل المدعى عليهم، أجابت بأنها علمت بذلك بعد نزول قيمة سهم الشركة في عام (--) م، وبناءً عليه قامت ببيع أسهمها تجنباً للخسارة. وبسؤالها عن سبب تأخرها عن قيد هذه الشكوى تجاه المدعى عليهم، أجابت بأنها كانت تبحث عن الطريقة الصحيحة لتقديم الشكوى، والآن تبين لها. وبسؤالها هل لديها ما تريد إضافته؟ أجابت بتأكيد طلبها استعادة رأس مالها والتعويض

عن حرمانها من الاستفادة من المبلغ طوال الفترة السابقة. وبسؤال وكيل المدعى عليهما هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالتمسك بما سبق تقديمه. وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

ولاستكمال جوانب نظر الدعوى، قامت الدائرة في تاريخ (--) م بمخاطبة جهة (أ) وطلب كشف حركة محفظة المدعية وسجل حركة حساب مركزها على أسهم شركة (أ)، فوردت الإجابة بتاريخ (--) م متضمنةً المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى تعويضها عن الأضرار التي تدعي أنها نتجت عما تنسبه إلى المدعى عليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في قيامها بشراء (20,000) سهم من أسهم شركة (أ) في تاريخ (--) م، ثم قامت ببيعها في تاريخ (--) م بخسارة نتيجةً لما تنسبه إلى المدعى عليهم من قيامهم بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية لشركة (أ) استناداً إلى قرار الإدانة الصادر تجاههم عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--) م، وتطلب تعويضها عن الخسارة التي لحقت بها، ودفع عدد من المدعى عليهم بتقادم الدعوى، وانعدام الصفة، وعدم تحرير الدعوى بالشكل اللازم للسير فيها، وبعدم قيام أركان المسؤولية الموجبة لتعويض المدعية، وطلبوا رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليهم الأول والثاني والرابع أو من يمثلهم جلسة النظر المنعقدة في تاريخ (--) م، ولم يقدموا جواباً عن صحيفة الدعوى، فإن الدائرة استناداً إلى نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في مواجهة المدعى عليه الثاني، واعتباره غيابياً في مواجهة المدعى عليهما الأول والرابع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى السجلات الواردة من جهة (أ)، تبين لها أن المدعية قامت بعمليات شراء متعدد لـ (20,000) سهم من أسهم شركة (أ) في تاريخ (--) م، وقامت ببيع (10,000) سهم في تاريخ (--)، و(10,000) سهم في تاريخ (--) م.

وحيث دفع المدعى عليهم الثالث والخامس والسادسة والسابع بعدم جواز سماع الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، التي تنص على: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (سنة) من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (خمس) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعية بعذر تقبله اللجنة"، وحيث إن المدعية أودعت شكواها لدى الجهة (ب) برقم (--) وتاريخ (--) م، أي بعد مضي أكثر من خمس سنوات من حدوث المخالفات المدعى بها، وحيث لم يقر المدعى عليهم بالحق المطالب به، ولم تقدم المدعية عذراً تقبله الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم سماع دعوى المدعية في مواجهة المدعى عليهم المذكورين لمضي المدة النظامية.

وفيما يتعلق بمطالبة المدعية في مواجهة بقية المدعى عليهم، وحيث إن المدعية تؤسس دعواها على قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--) م، والمعدل بموجب قرارها لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--) م، القاضي بإدانة المدعى عليهم في هذه الدعوى بما هو منسوب إليهم من مخالفات للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لقيامهم عمداً بتصرفات وممارسات أدت إلى إثبات مطالبات مدينة في القوائم المالية للفترتين المنتهية في (--) م و(--) م، مما نتج عنها تضخيم أصول شركة (أ) لتلك الفترتين، وقيامهم بتصرفات وممارسات بإجراء مدفوعات مالية غير طبيعية أدت إلى إثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية لشركة (أ) للفترتين المنتهيتين في (--) م وفي (--) م، وحيث إن قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--)م. المشار إليه. قد اكتسب الصفة القطعية، فتكون له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية تنص على أنّه: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص".

وحيث إن المسؤولية في ضوء هذه المادة هي المسؤولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت للدائرة خطأ المدعى عليهم بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية المشار إليه أعلاه، وحيث إن تلك التصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة خلال تلك الفترات، مما نتج عنه التأثير على قيمة شراء سهم الشركة خلال الأعوام (--) م و(--) م و(--) م و(--) م، وحيث ثبت للدائرة انخفاض قيمة أسهم الشركة خلال الفترة اللاحقة لإعلان القوائم المالية للفترة المالية المنتهية في (--) م، وأن ذلك ألحق ضرراً بالمدعية كما هو ثابت من كشف حساب محفظتها الاستثمارية تمثل في بيع أسهمها في شركة (أ) بخسارة، وحيث إن خطأ المدعى عليهم يوجب مسؤوليتهم متضامنين عن تعويض من ثبت تضرره من جراء تلك الأخطاء، وحيث إن المدعية تطالب بالتعويض عن قيمة أسهمها محل الدعوى، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة المالية

يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضوع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه، ويكون المدعى عليهم مسؤولين - بصفة فردية وبالتضامن - عن تعويض الضرر الذي تكون مسؤوليتهم عنه وفقاً لهذه المادة، ويكون مبلغ التعويض خاضعاً لأحكام العقد أو الاتفاق المبرم بين الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو وفقاً لما تراه اللجنة محققاً للعدالة، ولا يضر بمصالح المستثمرين أو يتعارض مع أهداف هذا النظام"، فقد قدّرت الدائرة احتساب التعويض عن الخسائر التي تحمَّلتها المدعية نتيجة تملكها في أسهم شركة (أ) خلال الفترة اللاحقة للاكتتاب العام من تاريخ نشر أول قوائم مالية لها في تاريخ (--) م حتى إعلان الشركة قوائمها المالية للسنة المالية المنتهية في (--) م، وذلك في تاريخ (--) م، بالنظر إلى متوسط سعر الشراء في تاريخ (--) م ومقارنته بمتوسط سعر البيع في تاريخ 10-2012/04/18م، ويُضرب الفارق بينهما في عدد الأسهم المملوكة للمدعية، وناتجه هو مبلغ التعويض.

وحيث ثبت للدائرة أن المدعية قامت خلال الفترة اللاحقة للاكتتاب العام المشار إليها بشراء إجمالي (20,000) سهم من أسهم شركة (أ) بتاريخ (--) م، وبالتالي يكون التعويض عن هذه الأسهم بالنظر إلى متوسط سعر الشراء البالغ (27.50) ريال ومقارنته بمتوسط سعر البيع البالغ (15.00) ريالاً، وبضرب الفارق (12.50) ريال في عدد الأسهم ((20,000) سهم) يصبح إجمالي التعويض مبلغاً قدره (250,000) ريال، وتنتهي معه إلى إلزام المدعى عليهم الأول والثاني والرابع بتعويض المدعية في هذا الجانب.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم الثالث والخامس والسادسة والسابع.

ثانياً: إلزام المدعى عليه الأول . غيابياً، والمدعى عليه الثاني -حضورياً، والمدعى عليه الرابع . غيابياً، متضامنين، بتعويض المدعية بمبلغٍ قدره مئتان وخمسون ألف (250,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم